الجنين الرسمية

قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منساشیر ، اعسادنات وبسادغات

التحريو والادارة الاشتراكات والنشر الطبعة الرسمية أشارع فروفيه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجسارى	مثاقشسات المجلس الوطني		ين والمراسيم	القوائي	الاشتراكات
الجسوائر تليغون : ١٩-٨١-٦٦	سـنة	سـنة	سينة	۲ اشهر	۴ آشهر	
۱۳۰۰۸۰۰۱۳ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ۳۲۰۰	۲۵ دینسادا ۲۰ دینسادا	۲۰ دینسارا ۲۵ دینسارا		۱۶ دینارا ۲۰ دینارا		ق الجرائر في البلاد الاجتبيسة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام مَن تغيير عناويتهم وعن مطالبهم ــ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠ر. دينار ــ ثمن النشر على أساس ٥٠٠٠ دينار للسطر

افهسرس

قسسوانين واوامر

- أمر رقم ٢٧-١٦٤ مؤرخ في ١٨ جادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تأميم شركات « اسو ستاندار الجزائر » و « اسو أفريقيا» و « اسو الصحراوية » وأموال وحصص وأسهم وحقوق وفوائد الشركات والشركات التابعة لها أو المؤسسات المشهورة بالعنوان التجارى " أسو » أو بمختصره أو بتسميته الجزئية أو الكلية .

مامر رقم ٦٧ مـ ١٦٥ مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عمام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تأميم كل انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد الخاصة بتكرير وتوزيع الوقود ومشتقاته والعائدة للشركات والشركات التابعة لها أو المؤسسات المشهورة تحت العنوان التجارى «موبيل» أو مختصره أو تسميته .

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

ـ قرار مؤرخ في ٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الوانق ١٢ / ٨ غشت سنة ١٩٦٧ بتضمن تغيير لقب .

غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة .

ـ قرار مؤرخ فى ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة، ١٩٦٧ بتضمن تحويل اعتمادات ووظائف مالية فى ميزانية وزارة قدماء المجاهدين .

وزارة الانباء

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ جمادي الاولى عسام ١٣٨٧ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن قائمة الوظائف التي يطلب من أجلها حيازة بطاقة تعريف مهنية والشروط التي تخول الحق لحيازتها .

وزارة العسسلل

ـ مرسوم مؤرخ فی ۲۲ صفر عام ۱۳۸۷ المرافق ۱ یونیو سنة ۱۹۹۷ پتضمن تعیین مستشار بالمجلس الاعلی ، ۱۰۵۱

ب مرسوم مؤرخ فی ۲ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ الموافق ۸ غشیت سنهٔ ۱۹۹۷ بتضمن تغیم لقب .

- مرسوم مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية .

- فرارات مؤرنخة فى ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ؟ مست سنة ١٩٦٧ تتضمن اكتساب الجنسمية المجارائرية .

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٦٦ مؤرخ في ١٨ جمادي الاولى | وادي سيبوس .

عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتعلق بنقل الاموال المؤممة بموجب الامرين رقم ٧٧ – ١٦٤ ورقم ٧٧ – ١٦٥ المؤرخين في ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ الى الشركة الوطنيسة للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقسه (سوناطراش) -

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ فی ۳۰ ربیع الاول عام ۱۳۸۷ الموافیق ۸ یولیو سنة ۱۹۲۷ یتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا مین وادی سیبوس .

هُوَاتُين والوامِـــز

امر رقم ۲۷ – ۱٦٤ مؤرخ في ۱۸ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ۲۶ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تاميم شركات السوستاندار الجزائر » و « اسو افريقيا » و « اسـو السحراوية » واموال وحصص واسهم وحقوق وفوائــد الشركات والشركات التابعة لها أو المؤسسات المســهورة بالعنوان التجارى «اسو» أو بمختصره أو بتسميته الجزئية أو الكلـــة

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيسع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن السيس الحكومة ،

- ونظرا للمقررات التي اتخدها مجلس الوزراء في اجتماعه الاستثنائي المنعقد في ٢٦ صفر عام ١٣٨٧ الموافق في يونيو سنة ١٩٦٧ ،

يأمر بما يلي:

١) شركات:

- أسسو ستاندار الجزائر الكائن مركزها الرئيسي في الشارع فيكتور هوغو رقم ١١ في الجزائر العاصمة .

- اسو افریقیا ، الکائن مرکزها الرئیسی فی طریـــق « دولیر » رقم ۸۱ فی جنیف (سویسرا) ،

- اسو الصحراوية ، الكائن مركزها الرئيسي في نهيج جورج الخامس رقم ١٦ (فرنسا) ،

۲) كل انواع الحقوق الناجمة من جميع الاتفاقيات ورخص البحث ونقل الوقود وكذلك الاجازات او الرخص المتملقة بتكرير وتوزيع إلوقود التى تحوزها جميع الشركات

التابعة او المؤسسات المشهورة بالعنوان التجاري « أسهو » او بمختصره او بتسميته الجزئية او الكلية .

٣) وبصفة أعم ، كل انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق التى تحوزها جميع الشركات التابعة او المؤسسات المشهورة بالعنوان التجارى « أسو » او بمختصره او بتسميته الجزئية او الكلية .

المادة ٢: يحرر جرد بياني وتقديرى بالاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعسلاه في مهلة تحدد فيما بعد ، كما تحدد كيفيات هذا الجرد حيث تقتضى الحاجة بموجب مرسوم .

المادة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هـــذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة وتعين كيفيات التحديد والتسديد ، عند الحاجة ، بموجب مرسوم .

اللادة): ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۱۸ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۶ غشت سنة ۱۹۹۷.

هواري بومدين

أمر رقم ٢٧ - ١٦٥ مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تأميم كل أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد الخاصة بتكليرير وتوزيع الوقود ومشتقاته والعائدة للشركات والشركليات التجارى التابعة لها أو المؤسسات المشهورة تحت المنوان التجارى (موبيل)) أو مختصره أو تسميته

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،
- _ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المسؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- ونظرا للمقررات التى اتخذها مجلس الوزراء فى اجتماعه الاستثنائي المنعقد فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٧)

. يأمر بما يلي:

اللاة الاولى: تؤمم بتاريخ نشر هذا الامر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فيمسا يتعلق بتكرير وتوزيع الوقود ومشتقاته:

ا) جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها مالية الشركتين التاليتين :

ـ موبيل أويل لشمال أفريقيا ، والكائن مركزها الرئيسي في شارع ديدوش مراد رقم ٢٩ ، بالجزائر العاصمة .

_ موبيل أويل الفرنسية ، والكائن مركزها الرئيسي في نهج كورسيل رقم ٤٦ في باريس ٨ (فرنسا) .

٢) وبصفة اعم ، كل انواع الحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها كل الشركات أو الشركات النابعـــة

أو المؤسسات المشهورة بالعنوان التجارى « موبيك » أو بمختصره أو بتسميته الجزئية أو الكلية والخاصة بتكرير وتوزيع الوقود ومشتقاته .

اللدة ؟: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشب سنة ١٩٨٧ .

هواري بومدين

مراسِنير، قرارات، تعليمات

وزارة المالية والتغطيط

قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد فى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضــــة

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان مام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٨ المؤرخ فى ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يونيسو سنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ــ ١٥ المؤرخ فى ٢٨ مضان عام ١٣٨٦ الموافق ١ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمــن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ ــ ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ مضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمعدل

والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ ــ ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عــام

يقرر مايلي:

اللدة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مليون دينار (...ر..ر۱ دج) مقيد في ميزانيسة وزارة الشبيبة والرياضة وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا القرار .

اللادة ٢: يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مليون دينار (...ر ١٠٠٠ دج) يقيد فى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفى الابواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهالقرار .

اللادة ٣: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ جمادى الإولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٢، غشت سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب المام صالح مبروكين

الجسدول ((أ))

الاعتمادات اللغاة (دج)	الفئــاوين	الابسواب	
	وزارة الشبيبة والرياضة		
	العنسسوان الثسسالث		
	وسسسائل المسسسالح		
	القسمم الاول		
	الموظفون ــ مرتبات العمل		
14.5	- الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية	n1 - T1	
٠٠٠٠	ــ المفتشيات العمالية ــ المرتبات الرئيسية	11-71	
٠٠٠٠.	ح التربية البدنية والرياضية ـ المرتبات الرئيسمية	71-71	
1	ـ مراكل تكوين الاطارات ـ المرتبات الرئيسية	71-71	
۲٥٠٠٠٠	ــ موظفون بجب تحويلهم	۸۹ – ۲۱	
٠٠٠٠٠١	مجموع الاعتمادات الملفاة		

الجدول ((ب)

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنــاوين	الابــواب
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنسوان الشسالث	
	وسيسائل المسسالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
{.,	الادارة المركزية أالتعويضات والمنح المختلفة	.7-71
۲۰٫۰۰۰	- التربية البدنية والرياضية - التمويضات والمنح المختلفة	77-71
٠٠٠٠٠ *	مراكز تكوين الاطارات _ التعويضات والمنح المختلفة	77-78
۰۰۰۰	- الشبيبة والتربية الشعبية - التعويضات والمنح المختلفة	17 - 73
	القسم الثالث	
	الموظفون الماملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
٠٠٠٠٠	- المنع العائلية	11 - 44
۸۰۰۰۰	_ الضمان الاجتماعي	22 - 22
٠٠٠٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

قرار مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات ووظائف ماليسسة في ميزانية وزارة قدماء المجاهدين

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس المحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٢٧ - ٣٨ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنية (١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه)

رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمسن الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمسن الوزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير قدماء المجاهدين برسسسم

ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٩٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧)

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحول . ٥ وظيفة مالية لمرن من البساب ٣١ ـ ٥٣ « المصالح الخارجية ـ دور أولاد الشهسداء ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقهسا » الى الباب ٣١ ـ ١٥ « المصالح الخارجية ـ دور أولاد الشهداء ـ الاجور الرئيسية » من ميزانية وزارة قدماء المجاهدين .

المادة ٢: يحول في سنة ١٩٦٧ الى ميزانية وزارة قدماء المجاهدين اعتماد قدره مائتان وثمانية آلاف وثمانمائة وأربعة إ

عشر دينارا (٢٠٨ر٨١٤ دج) المقيد في الباب ٣١ ـ ٥٣ ألى الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا القرار وذلك لمواجهة المصاريف المترتبة عن تحويل الوظائف المالية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه .

اللاة ٣: ينشر هـــذا القرار في الجــريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١١، غشت سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكساتب المسام صالح مبروكين

الجسدول ((١))

الاعتمادات المفتوحة (دج)	المناوين	الابــواب	
	وزارة قدماء المجاهدين		
	العنسوان الشسالث		
	وسيائل المسيالخ		
	القســـم الاول		
۵۰۰۰، ۵۳	الموظفون ـ مرتبات العمل		
	_ المصالح الخارجية _ دور اولاد الشهداء _ الاجـــور الرئيسية	01 - 11	
	اتقسم الثالث		
	التكاليف الاجتماعية		
٠٠	_ المنح العائلية	11 - 44	
١١٤ره .	_ الضمان الاجتماعي	27 - 77	
311/4.7	مجموع الاعتمادات المفتوحة		

وزارة الانبااء

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ه جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الوافق ١١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن قائمة الوظائف التي يطلب من اجلها حيازة بطاقة تعريف مهنية والشروط التي تخول الحق لحيازتها

ان وزير الانباء ،

ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ . ٥ المؤرخ فى ٧ ذى الحجــة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المركز الجزائرى للسينما ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٥٢ المؤرخ فى ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها ولا سيما مادتاه ٣و٤ 6

- وبناء على اقتراح مدير المركز الجزائرى للسينما ، يقرران ما يلي:

المادة الاولى: ان الوظائف التي يطلب من أجلها حيازة بطاقة التعريف المهنية هي المبينة أدناه:

١) قسم الاستفلال:

بصفة مؤقتة بالنسبة للمكلفين بعرض الافلام (السلاين لا يحملون شهادة الكفاءة المهنية) والعاملين في غرفة عسرض الافلام المجهزة بآلات من قياس ٣٥ مم .

٢) قسم الانتاج:

المخسوج مدير الانتاج المدير العام المصور

مدير التصوين القائم باخذ المناظر وئيس (مهندس) الديكون الرئيس القائم بأعمال الصوت الرئيس المركب .

المادة ٢: تمنح بطاقة التعريف المهنية هذه من قبل المركز الجزائرى للسينما بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى وبعد الاطلاع على الملف المقدم من قبل الطالب:

- 1) المثبت بأنه لم يتحمل أية عقوبة مخلة بالشرف ،
- ب) المتمتع بنزاهة تجارية أو مهنية معترف بها 6
 - ج) المثبت عن كفاءته المهنية .

غير أن المترشحين الذين يستطيعون اثبات الكفاءة المهنية المطلوبة يستطيعون - اذا كان لديهم عقد التعهد بالوظيفة المعنية - التماس تسليم رخصة استثنائية محدودة لتصوير فيلم واحد بالنسبة للتقنيين المكلفين بالانتاج . وعند انتهاء اخراج الفيلم الاول يستطيع الطالب اما الحصول على بطاقة بصفة نهائية واما تجديد الرخصة الاستثناسيائية لفيلهم جديد .

اللدة ٣: ان الكفاءة المهنية للطالبين تحدد بالنسبة لكل تخصص ضمن الشروط الآتية:

1) قسم الاستفلال

تسلم بطاقة المكلف بعرض الافلام بصورة مؤقتة الى المكلفين معرض الافلام العاملين (غير الحاملين لشهادة الكفياءة المهنية المشترطة من قبل التنظيم) الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

أ ـ أن يكونوا بالفين من العمر ٢١ سنة على الاقل ،

ب _ أن يثبتوا بواسطة تقديم شهادة العمل وعقد التمهين بأنهم قضوا سنتين من العمل التطبيقي في غرفة عرض الافلام «ستاندار » بصفتهم معاونين لمكلف بعرض الافلام وسنة بصفتهم متدربين أو ٣ سنوات متتالية بصفتهم معاونيين لكلف بعرض الافلام أو بكونهم مكلفين بعرض الافلام مين

٢) قسم الانتاج

أ)تمنح بطاقة المخرج:

1 - الى المخرجين المعاونين الذين شاركوا فى اخراج فيلمين الحويلين بصفتهم معاونين من الدرجة الاولى بشرط أن يكونوا افضلا عن ذلك قاموا أحسن قيام باخراج ثلاثة أفسلام قصيرة.

٢ ـ الى حاملي شهادة نهاية الدروس بقسم « الاخراج » من معهد للدراسسات العليا السسينمائية او من أيسة مؤسسسة أخسرى مشابهة بشرط أن يكسونوا فضلا عن فله قد شاركوا في اخراج فيلم طويل بصفتهم معاونين من

الدرجة الاولى وأن يكونوا قد قاموا احسن قيام باخسراج فيلمين قصيرين .

٣ - الى المؤلفين ومؤلفي السيناريو ، والحوار ، والممثلين والمخرجين على المسرح الذين قاموا باخراج فيلمين طويلين بموجب الترخيص الاستثنائي المقرر في المادة ٢ .

ب) تمنح بطاقة مدير الانتاج:

 الى المديرين الدين شاركوا بهذه الصفة فى اخسراج فيلمين طويلين بشرط أن يكونوا ، فضلا عن ذلك ، مديرين عامين لثلاثة أفلام قصيرة .

٢ ـ الى حاملي شهادة نهاية الدروس بقسم « الانتاج » من معهد للدراسات العليا السينمائية أو من أية مؤسسسة أخرى مشابهة بشرط أن يكونوا فضلا عن ذلك قد شاركوا في أخراج فيلم طويل أو ثلاثة أفلام قصيرة بصفتهسسم مديرين .

ج) منح بطاقة مصور:

الى الطالبين الذين نجحوا في اختسسار اثبات الكفاءة المهنية لأخد المناظر المنظم من قبسل مدرسة تقنية للتصوير والسينما أو أية مؤسسة أخرى مشابهة بشرط أن يكونوا فضلا عن ذلك قد شاركوا في اخراج فيلم طويل أو ثلاثسة أفلام قصيرة بصفتهم معاونين أولين للقائمين بالتصوير .

د) تمنح بطاقة مدير التصوير:

الى المصورين الذين شاركوا بهذه الصفة فى اخراج فيلمين طويلين وثلاثة أفلام قصيرة .

ه) تمنح بطاقة عامل لأخذ مناظر الافلام القصيرة:

الى الطالبين الذين نجحوا فى اختبار اثبات الكفاءة المهنية لأخذ المناظر المشار اليه فى المقطع ج اعلاه بشرط أن يكونوا فضلا عن ذلك قد شاركوا بصفتهم معاونين للقائمين بأخذ المناظر لانتاج فيلم طويل أو ثلاثة أفلام قصيرة .

و) تمنح بطاقة رئيس (مهندس) الديكور:

ا ـ الى الطالبين الذين نجحوا في اختبار اثبات الكفاءة المهنية الهندس الديكور المنظم من قبل معهد للدراسات العليا السينمائية أو من أية مؤسسة اخسرى مشابهة بشرط أن يكونوا فضلاً عن ذلك قد شاركوا في انتاج فيلم طويل وفلمين قصيرين بصفتهم عمالا للديكور.

٢ ـ الى حاملي شهادة نهاية الدروس بقسم « الديكور » من معهد للدراسات العليا السينمائية أو من أية مؤسسة أخرى مشابهة بشرط أن يكونوا فضلا عن ذلك قد شاركوا في انتاج فيلم طويل وفيلمين قصيرين بصفتهم عمسالا للديكور .

ز) تمنح بطاقة الرئيس القائم باعمال الصوت:

ا ـ الى مسجلي الصوت الذين شاركوا بهذه الصفة في اخراج فيلمين طويلين وثلاثة أفلام قصيرة.

٢ ـ الى حاملي شهادة نهاية الدروس بقسم « الصوت » من معهد للدراسات العليا السينمائية أو من أية مؤسسسة

اخرى مشابهة بشرط أن يكونوا فضلا عن ذلك قد شاركوا فى اخراج فيلم طويل أو ثلاثة أفلام قصيرة سجل صوتها فى آن واحد .

ح) تمنح بطاقة رئيس مركب:

١ ــ الى المركبين الذين شاركوا بهذه الصفة فى انتـــاج
فيلمين طويلين وثلاثة أفلام قصيرة .

٢ ــ الى حاملي شهادة نهاية الدروس بقسم « التركيب » من معهد للدراسات العليا السينمائية أو من أية مؤسسسة أخرى مشابهة بشرط أن يكونوا فضلا عن ذلك قد شاركوا في اخراج فيلم طويل وفيلمين قصيرين بصفتهم مركبين .

المادة ؟: تمنح بطاقة التعريف المهنية للدة غير محسددة باستثناء ما يتعلق بعمال العرض الذين لا تمنح لهم الا بصفة موقتة ولمدة أقصاها ٣ سنوات بقصد السد المؤقت لعسدم حيازتهم على شهادة الكفاءة المهنية المشترطة .

اللدة o: يمكن الاعلان عن سحب هذه البطاقة من قبل مدير المركز الجزائرى للسينما بعد استطللاع رأى المجلس الاستشارى من جهة واللجنة النقابية المتساوية الاعضاء من جهة اخرى .

المادة ٦: لا يمكن لأية مؤسسة لصناعة السينما أن توظف ولو بصورة مؤقتة في عمل يشترط فيه الحصول على بطاقة التعريف المهنية أو ترخيص استثنائي للعمل أى شخص غير حامل لهذه البطاقة أو الترخيص المذكور وذلك ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسسزائرية الديمقراطية الشعبية .

غير انه بالنسبة للمستخدمين الموجودين حاليا في مراكر العمل عند تاريخ نشر هذا القرار يمنح لهم أجل ستة أشهر لتسوية وضعيتهم .

المادة ٧: ان هذا القرار لا يعني الا الاطارات العليا للانتاج اما الوظائف الاخرى النقنية للانتاج والتى لم تشترط فيها بطاقة التعريف المهنية ستحدد وترتب من قبل لجنة لنقابة التقنيين المكلفين بالانتاج لتتخذ كقاعدة الى اتفاقية جماعيسة مع الهيئات والشركات .

المادة ٨: يكلف الكاتب العام لوزارة الانباء ، والكاتب العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، ومدير المركز الجزائري للسينما ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق

وزير الانباء محمد بن يحي

وزير العمل والشؤون الاجتماعية عمد العزيز زرداني

وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١ يونيو سئة ١٩٨٧ يتضمن تعيين مستشار بالمجلس الاعلى

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٧ ، عين السيد احمد دراجي مستشسسارا بالمجلس الاعلى .

مرسوم مؤرخ في ٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تغيير لقب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٢ جيرمينال سنـــة ١١ والمتعلق بالاسماء وبتغيير الالقاب والمتمم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ان السيد وجدى دمسرجي مصطفى بن محمد المولود فى } يناير سنة ١٩١٢ بتلمسان (شهسادة الميلاد رقم ١٢ من بلدية تلمسان) يدعى من الآن فصاعدا «دمرجى مصطفى».

المادة ۲: ان السيد وجدى دمرجي بن سالم بن مصطفى المولود فى ۳۱ ابريل سنة ۱۹۶۷ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ۱.۲۶ من بلدية تلمسان) يدعى من الآن فصاعدا: « دمرجي بن سالم ».

المادة ۳: ان الآنسة وجدى دمرجي فاطمة الزهراء بنت مصطفى المولودة فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٩ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٢٢٥٤ من بلدية تلمسان) تدعى من الآن فصاعدا: «دمرجى فاطمة الزهراء».

المادة): ان السيد وجدى دمرجي احمسد بن مصطفى المولود فى } يوليو سنة ١٩٥٢ بتلمسان (شهادة المسلاد رقم ١٨٨٠ من بلدية تلمسان) يدعى من الآن فصاعدا «دمرجي احمد».

المادة ٥: ان الآنسة وجدى خديجة بنت مصطفى المولودة في ٤ يناير سنة ١٩٥٧ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٥٠ من بلدية تلمسان) تدعى من الآن فصاعدا: « دمرجي خديجة » .

المادة ٦: أن الآنسة وحدى دموجي آمنية بنت مصطف

المولودة في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بتلمسان (شهــادة الميلاد رقم ٢٣١٩ مـن بلدية تلمسـان) تدعى من الآن فصاعدا: « دمرجي آمنة».

المادة ٧: ان السيد وجدى دمرجي عبد الحليم بن مصطفى المولود في ٧ ابريل سنة ١٩٦٠ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ١١٨٠ من بلدية تلمسان) يدعى من الآن فصاعدا: « دمرجي عبد الحليم » .

المادة ٨ : أن السيد وجدى دمرجي الهادى بن مصطفى المولود في ٤ يناير سنة ١٩٦٥ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ١١٧ من بلدية تلمسان) يدعى من الآن فصاعدا : « دمرجي الهادى » .

المادة ؟: ان السيد وجدى دمرجي محمد بن مصطفى المولود في ؟ اكتوبر سنة ؟ ١٩ ٢ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٢١٠٤ من بلدية تلمسان) يدعى من الآن فصاعدا « دمرجي محمد » .

المادة ١٠ : طبقا المادة ٨ من القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ المتمم بموجب الامر رقم ٨٥ ـ ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة على هامش أوراق الحالة المدنية المتعلقة بالقب الجديد الممنوح بموجب هلدالمسوم لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعنيين بالامر الا بعد انقضاء أجل سنة وبعد الثبت من عدم تقديم أي اعتراض أمام القضاء المختص .

المادة 11: يكلف وزير العدل ، حامل الأختام ، بتنفيسة هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٣٨٧ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢ جمادى الاولى عـام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ تجنس بالجنسية الجـزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ ـ ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص المذكورة أسماؤهم أسفله:

- عبد الله بن ميمون المولود سنة ١٩٢٧ بمسرغين (وهران) واولاده القصر : حورية بنت عبد الله المولودة في ١٧ مارس سنة ١٩٥٠ بوهران ، عيادة بنت عبد الله المولودة في ١٢ يونيو سنة ١٩٥٣ بوهران ، عائشة بنت عبد الله المولودة في ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٤ بوهران ، ورياشي بن عبد الله المولود في ٢٥ مايو سنة ١٩٥٦ بوهران ، نعيمة بنت عبد الله المولودة في ٢٨ مايو سنة ١٩٥٦ بوهران ، الزبير بن عبد الله المولودة

فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بوهران ، حمزة بن عبد الله المولود فى ٣٠ سسسبتمبر سسسنة ١٩٦٢ بوهران . ويدعسون مسن الآن فصساعسدا : ورياش عبد الله ، ورياش عيادة ، ورياش عائشة ، ورياش ورياشي ، ورياش نعيمة ، ورياش الزبير ، ورياش حمزة .

- عبد السلام بن مبروك المولود في ٢٨ مارس سنة ١٩٢٣ بمدينة الجزائر ،

- احمد بن حسين المولود في ٢٣ يونيو ســنة ١٩٣٥ بالبليدة (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : يحياوى احمد ،

- احمد بن محمدى المولود سنة ١٩١١ ببني سيلال (المفرب) وأولاده القصر: مختار بن محمد المولود في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ بوهران ، الزهراء بنت احمد المولودة في ١ سبتمبر سنة ١٩٥٩ بوهران ، عتيقة بنت احمد المولودة في ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٣ بوهران ، جارية بنت احمد المولودة في ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ بوهران .

- عيسى بن عمار المولود سنة ١٩٤١ ببوتليليس (وهران) وابنه القاصر: نور الدين بن عيسى المولود في ٩ يونيو سنة ١٩٦٣ ببوتليليس (وهران) •

- بغداد ولد حمو المواود سنسة ١٩٢٧ وأولاده القصر: حبيب ولد بغداد المولود في ٢٣ ابريل سنة ١٩٥٧ بوهران ، محمد بن بغداد المولود في ٤ غشت سنة ١٩٥٥ بوهران ، السعيد بن بغداد المولود في ٢٩ مارس سنة ١٩٥٩ بوهران ، الهاشمي بن بغداد المولود في ١١ غشت سنة ١٩٦٦ بوهران .

- باموك التهامي المولود في ١٧ ديسمبر سنسة ١٩١٦ ببشار (الساورة) وأولاده القصر : على بن التهامي المولود في ٢٧ يونيو سنة ١٩٥٣ بوهران ، الهوارية بنت التهامي المولودة في ٢٧ مارس سنة ١٩٥٥ بوهران ، محمد بن النهامي المولود في ١٣ ابريل سنة ١٩٥٧ بوهران ، البشير بن التهامي المولود في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ بوهران .

- ابن دحمان محمد المولود سنة ١٩٣٦ بأولاد علي ، اقليم قصر السوق (المفرب) وولداه الناصران : على بن محمد المولود في ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ بتلمدن ، حورية بنت محمد المولودة في ٣ يناير سنة ١٩٦٦ بتلمدان ، ويدعى الولدان من الآن فصاعدا : ابن دحمان علي ، ابن دحمدان حورية .

- بوعلام بن محمد بن ابراهیم المولود فی ۲۲ سبتمبر سنة ۱۹۲۶ بسیدی علی بن یوب (وهران) واولاده القصر : محمد ابن بو علام المولود فی ۱ یونیو سنة ۱۹۵۲ بسیدی بلعباس ، فتیحة بنت بوعلام المولودة فی ۲۱ دیسمبر سنة ۱۹۵۶بسیدی بلعباس ، زین الدین بن بوعلام المولود فی ۲۱ مارس سنست برعلام المولودة فی ۱۰ یونیو سنة ۱۹۵۷ بشار ، کریمة بنت بوعلام المولودة فی ۱۰ یونیو سنة ۱۹۵۷ بأوفنبورق (المانیا) ، کریم بن بوعلام المولود فی ۳۰

غشت سنة ١٩٩٦ بوهران ، ويدعون من الآن قصاعدا : ابن ابراهيم بوعلام ، ابن ابراهيم محمد ، ابن ابراهيم فتيحة ، ابن ابراهيم زين الدين ، ابن ابراهيم كريمة ، ابن ابراهيم كريم .

_ الحبيب محمد المولود في ٣٣ أكتـــوبر سنة ١٩٤١ بمستفانم ،

- حسين بن قرشي المولود في ٢٦ اكتوبر ستسسة ١٩٤٠ بعدينة المجزائر ويدعي من الآن فصاعدا: قرشي حسين .

م خديجة بنت اليمني ، زوجة وجدى محمد ، الولودة في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٥ بالغزوات (تلمسان) ،

ـ قویدر ولد رابح المولود سنة ۱۹۳۳ بحمام بوحجــس (وهران) ویدهی من الآن فصاهدا : نقادی قویدر ولد رابح ،

_ معطى عبد الرحمن المسسولود سنة ١٩٣٢ ببشسسان (الساورة) ،

- مقداش عبد الله المولود سنة ١٩٣٧ ببالغي (مستغانم) ،

سميلود ولد حمو المولود في ٧ ابريل سنة ١٩١٤ بأولاد البراهيم (سميدة) وأولاده القصر : منعتارية بنت ميلسود المولودة في ٢٢ مارس سنة ١٩٤٨ بعين الحبجر (سعيدة) مختار بن ميلود المولود في ١ فبراير سنة ١٩٥١ بقريسدد (سعيدة) ، احمد بن ميلود المولود في ٢٢ مارس سنة ١٩٥٧ بوادى بقريدر ، قاده بن ميلود المولود في ٩ يوليو سنة ١٩٥٧ بوادى تليلات (وهران) ،

- مصطفی ولد ادریس المولود فی ۱۹ سبتمبر سنة ۱۹۶۳ بسیدی بلعباس (وهران) ویدهی من الآن فصاعدا : حمانی مصطفی .

ـ روابطي موسى المولود في ٩ فبراير سنة ١٩٣٦ بعنابة .

سيحياوى عمر المولود سنة ١٩١٢ بدوار شقاشقسة دائرة سسيدى بنسور (المفسسرب) وأولاده القصر : احمد بن عمر المولود في ٣٠ غشت سنة ١٩٤٦ برأس الماء (وهران) ، خديجة بنت عمر المولودة في ٢١ مارس سنة ١٩٤٥ برأس الماء (وهران) ، محمد الحبيب بن عمر المولود في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥١ برأس الماء(وهران) ، محمد مصطفى بن عمر المولود في ٦ مايو سنة ١٩٥٨ برأس الماء (وهران) ، محمد امين بن عمر المولود سنة ١٩٥٨ برأس الماء (وهران) ،

ویدعی الاولاد من الآن فصاعدا: یحیاوی احمد ، یحیاوی خدیجة ، یحیاوی محمد الحبیب ، یحیاوی محمد مصطفی، یحیاوی محمد أمین ،

ـ زناسني محمد المولود سنة ١٩٢٩ بتلمسسان وأولاده القصر : زناسني احمد المولود في ٢٧ يناير سنسسة ١٩٤٧ بتلمسان ، زناسني ميلود المولود في ١٤ يناير سنة ١٩٥٩ بتلمسان ، زناسني غوثية المولودة في ٢ مايو سنسة ١٩٥٥ بتلمسان ، زناسني عبد الله المولود في ١٣ ابريل سنة ١٩٥٥ بتلمسان ، زناسني عبد الله المولود في ١٣ ابريل سنة ١٩٥٥

بتلمسان ، عبد القادر المولود في ؟ مايو سنة ١٩٥٨ بتلمسان ، زناسني مصطفى المولود في ٢٠ فشت سنة ١٩٦٠ بتلمسان ، زناسني ناجية المولودة في ١٥ فبراير سنة ١٩٦٣ بتلمسان ، زناسني عبد الغني المولود في ٤ يوليو سنة ١٩٦٥ بتلمسان .

قرارات مؤرخة في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق } غشت سنة ١٩٦٧ لتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارات مؤرخة فى ٢٧ ربيع الثانى عسام ١٣٨٧ الموافق } غشت سنة ١٩٦٧ ، اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضسسمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٣٣ سـ ٩٦ المؤرخ فى ٢٧مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية :

السيدة ابن احمد يامنة ، زوجة بلحاصل جيلالي المولودة في ٢٩ سبتمبر سنة . ١٩٤ بحسيان الطوال (وهران) .

السيدة بورينق جينات اليس ، زوجة ابركان علي ، المولودة في 7 فبراير سنة ١٩٣٧ بأولناى سوبوا (عمالة سان سانت دونيس) فرنسا .

- السيدة كانطاقاللي ايليز جانين سوزان ، زوجة يوريد الطاهر ، المولودة في ١٦ يناير سنة ١٩٤٤ بلاسين (عمسالة الفار) فرنسيا .

السيدة كوطون ميشال مارى ، زوجة ابن حديد شاذلي ، المولودة في ١٣ غشت سنة ١٩٣٨ بماكون (عمالة السساون واللوار) فرنسا ، وتدعى من الآن فصاعدا: كوطون سعاد ،

السيدة ديماليسي اميلي ايمي ، زوجة مداني الاعرج ، المولودة في ٦ ديسمبر سنة ، ١٩٠٠ بالبليدة (الجزائر) ،

السيدة فضيلة بنت مبارك ، زوجة حجاج أول بن عودة ، المولودة في ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٦ بتلمسان .

السيدة فاطمة بنت محمد ، زوجة منصور محمد درويش، المولودة في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٠ بعسين تموشنست (وهران).

السيدة فاطمة بنت قاسم ، زوجة ابن شايب قسويدر ، المولودة سنة ١٩٠٢ بالمالح (وهران) .

السيدة قتيارز مادلين مارلين ، زوجة بومشادة محمد ، المولودة في ١١ يونيو سنة .١٩٤ بليموج (عمالة فيان العليا) فرنسا .

السيدة حليمة بنت محمد ، زوجة غسول خالد ، الولودة في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بمصرة (مستفانم) .

السيدة جاسان سيمون فيكتوار ، زوجة الهادى لحسن ، المولودة في ٢٠ يوليو سنة ١٩١٧ بوهران .

السيدة جرردان جيزال صولانج ، زوجة ايفيني السعيد، المولودة في ١٧ غشت سنة ١٩٢٦ ببومانت لوروجي (عمالة اللور) فرنسا.

السيدة القصير رابحة ، زوجة دكيوك السعيد ، المولودة منة ١٩٤٣ بوجدة (المفرب) .

السيدة لسبيناس ايفون جورجيت ، زوجة شحسات عبد المالك ، المولودة في ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢ باجان (عمالة لمو وقارون) فرنسا ،

السيدة مارى مادلين جوليات الله ونيك ، زوجة بولعيون بو السعد ، المولودة في ١١ مارس سنة ١٩٣٠ بسانت ماركوف دى روشي (عمالة كالفادوس) فرنسا ، وتدعى مسن الآن الفصاعدا مارى مليكة ،

السيدة مفربي فاطمة ، زوجة خالدى بشير ، المولودة في السيدة مغربي فاطمة ، زوجة خالدى بشير ، المولودة في

السيدة ملحرب ايفات صولانج ، زوجة ربيع عيسي ، الولودة في ١٠ مارس سنة ١٩٣٣ بباريس الدائرة الخامسة عشرة (عمالة السين) فرنسا .

السيدة مهل مارى كريستين كرولين ، زوجية شقلل عمار ، المولودة في ٢٠ يناير سنة ١٩٢٠ بوالتنهايم على زورن (عمالة الران السفلى) فرنسا .

السيدة ميمونة بنت بوعزة ، زوجــة ابن الشـــايب عبد القادر ، المولودة في ٢٥ غشت ســنة ١٩٣٨ بمديونة (المغرب) .

السيدة بكالان موريسات ايمي فيديلين ، زوجة دويدى محمد أوبراهام ، المولودة في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٧ بباريس الدائرة الخامسة (عمالة السين) فرنسا .

السيدة رودريقاز اينكارناسيون ، زوجة بلعروى السعيد، المولودة في ١٦ مارس سنة ١٩١١ بحمام بوحجر (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : رود ريقاز فريدة .

السيدة صفية بنت بشير ، زوجة ابن غمارى احمد ، المولودة سنة ١٩٢٢ ببني أوربيماش اقليم وجدة (المفرب) .

السيدة سوسي ربيحة ، زوجة ابن سليمسان هواري ، المولودة في ١٧ غشت سنة ١٩٣٣ ببني صاف .

السيدة ستاير ايرمهيلد ايميلي ، زوجة خوجة فضيل على ، المولودة في ٦ يناير سنة ١٩٤٣ بفرنكف ورت أم ماين (المانيا).

السيدة تاكوشت عائشة ، زوجة واسيسني بوسيف ، المولودة في ٢٢ ابريل سنة ١٩٤٧ ببني صاف (تلمسان) .

السيدة فباتروفسكي دوينز ، زوجة خليفاتي محمد ، المولودة في ١٨ مايو سنة ١٩٢٧ بباليشاساني (عمالة كوريز) فرنسا .

السيدة آمنة بنت موسى ، زوجة قدور احمد السعيد ، المولودة فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ بالمالح (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن علال آمنة بنت موسى .

السيدة زناستي فاطمة ، زُوجة بلاطي الطاهر الولودة في ٢١. ديسمبر سنة ١٩٤٣ ببني صاف (تلمسان) .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٧ سـ ١٦٦ مؤدخ في ١٨ جمادي الاولى عسام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتعلق بنقل الامسوال المؤممة بموجب الامرين رقم ٦٧ – ١٦٨ ورقسم ٦٧ – ١٦٥ المؤرخين في ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ الى الشركة الوطنيسسة للبحث عن الوقود وانتساجه ونقله وتحويله وتسويقسه (سوناطراش)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٦٤ المؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تأميم شركات « اسو ستاندار الجزائر » و « اسو افريقيا » و « اسو الصحراوية » وأموال وحصص وحقوق وفوائد الشركات التابعة لها أو المؤسسات المشهورة بالعنسوان التجارى « اسو » أو بمختصره أو بتسميته الجسزئية أو الكلة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٦٥ المؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٩٦٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تأميم كل أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد الخاصة بتكرير وتوزيع الوقود ومشتقاته والعائدة للشركات والشركات التابعة أو المؤسسات المشهورة تحت العنسوان التجارى « موبيل » أو مختصره أو تسميته ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجبالامرين رقم ٢٧ – ١٦٤ ورقم ٦٧ – ١٦٥ المؤرخين في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه «سوناطراش » والكائن مركزها الرئيسي في مفترق محطة الآغا بناية مورطانيا بالجزائر العاصمة .

المادة ٢: تؤدي الشركة الوطنية للبحث عن الوقسود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه الى الخزينة العمومية مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى أعلاه وذلك حسب الكيفيات التى يجرى تحديدها بموجب مقسرر مشترك يصدر عن وزير المالية والتخطيط ، ووزير الصناعة والطاقة .

اللادة ٣: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الماليسة والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم السذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرد بالجزائر في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ م

هواري بومدين

تسسرارات عمسال العمسالات

قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يوليــو سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخــا من وادى سيبوس

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة عنابة :

1) يؤذن للسيد طورش خميسي بجلب الماء ضخا من وادى سيبوس لرى الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٦ هكتارات وهي جيزء من ملك التسيخص المدكور.

ان كميسة المساء المتوسطة المسموح بضخها تحسدد بسرا لتر في الثانية طيلة فترة سنوية قدرها ٧ أشهر (من شهر ابريل الى شهر اكتوبر).

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على ١٠١٠ لترات في الثانية دون أن يتجاوز ١٥٠٠ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي الماذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٥٠٠ لترات لاقصى حد فى الثانية الى علو ٥٠٠ أمتار وهو علو الرفسيع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

٣) تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعما اى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجــل المحدد في الفقرة ه أدناه ،

ب _ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منـــع الاذن لاجله ،

ج) اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .

د ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة التصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

هـ _ اذا خالف صاحب الاذن احكام الفقرة ٧ ادناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حسالة ما اذا وقع تقصير مدة الاذن أو أصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعيسة أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة مااذا كان عامل العمالة قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختسلف المأذون لهم بجلب المآء من وادى سيبوس .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحب الاذن أذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمس من مصالح دار العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ في ١٨٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

ه) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية والسرى الفلاحي ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشفال مهندس لمصلحة الرى بناء على طلب صاحب الاذن ، ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ، أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع من ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب المر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

٦) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة فى الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخسس دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك الماذون بزيه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بانتقال الملك اليه في اجال صبتة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منع الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض.

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعسات قد تتحول ألى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجسه ريه

| بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام -

ويجب عليه الامتثال بدون تأخير للتعليمات التي يمكسن أن يوجهها اليه لهذا الفرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

٨) يمنع هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين
(٢ دج) يجب دفعها الى صندوق مفتش املاك الدولية
بمنابة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منع الاذن دفعة واحدة
عن فترة كل خمس سنوات .

ويمكن أعادة النظر في هذه الاتاوة في أولَ يناير من كلَّ سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥. المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٩) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمية السارية أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

. ١) يَنفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .